

لائحة تعيين المدير التنفيذي

جمعية خطى التوحد



آلية تعيين المدير التنفيذي وشئونه الوظيفية

المدير التنفيذي

حسب ما ورد في النظام الأساسي المادة السابعة والأربعون من اللائحة الأساسية لنظام الجمعيات يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق وتوسيط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

الإشراف والمتابعة

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

الشروط التي تتتوفر في المدير التنفيذي:



- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة جمعية خطى التوحد.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن سنة في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس جامعية أو ماجستير).
- ٧- موافقة المركز على تعينه.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.

مهام واعمال المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم الخطط وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسسٍ ومعايير لحكمة جمعية خطى التوحد لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.



- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام جمعية خطى التوحد بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة جمعية خطى التوحد ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات جمعية خطى التوحد من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال جمعية خطى التوحد وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبى جمعية خطى التوحد.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات جمعية خطى التوحد وتضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن جمعية خطى التوحد وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات جمعية خطى التوحد بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في جمعية خطى التوحد لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات جمعية خطى التوحد كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال جمعية خطى التوحد ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.



- ١٣-إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤-إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في جمعية خطى التوحد ورفعه لاعتماده.
- ١٥-إصدار التعليمات والتعميمات الخاصة بسير العمل في جمعية خطى التوحد.
- ١٦-تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧-الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها جمعية خطى التوحد كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨-إعداد التقارير الدورية لأعمال جمعية خطى التوحد كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩-أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠-يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

الصلاحيات لإتمام المهام:

- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به والصلاحيات الآتية:
- ١- انتداب منسوبي جمعية خطى التوحد لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.



- ٢ متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الالزمة بجمعية خطى التوحد وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣ اعتماد تقارير الأداء.
- ٤ تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى جمعية خطى التوحد وفق الخطة المعتمدة.
- ٥ اعتماد إجازات منسوبي جمعية خطى التوحد بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦ تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
- ٧

علاقات العمل:

- ١- معامله المدير بشكل لائق من قبل مجلس اداره جمعية خطى التوحد اعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسه حقوقه دون النساء بعد هجره وقفت معه رخصه عليه المادة.
- ٢- من نظام العمل السعودي.
- ٣- تذكير المدير من اداء عمل في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي



- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والاوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الاكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام والعقد او الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ٥- على المدير التنفيذي احترام النظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظام مواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على الممتلكات جمعية خطى التوحد وحقوقها لدى غير الخاصة المسلم اليه والتي يستخدمها في عمله.
- ٧- لا يجوز للمدير التنفيذي القيام باى عمل اخر الا بإذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- ٨- يتبعن على المدير التنفيذي المحافظة على اسرار العمل على المعلومات التي قد تصل اليه بحكم الوظيفة حتى بعد تركه الخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الاضرار بمصالح جمعية خطى التوحد.
- ٩- على المدير الا يستغل وظيفته او علاقاته في تحقيق أي مصالح شخصية مادية كانت او معنوية.
- ١٠- في حال وقع تقصير او إخلال من المدير التنفيذي جمعية خطى التوحد؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومسائلته كتابياً.



آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنه اعداد معايير اختيار صحيح مدير جمعية خطى التوحد برئاسة رئيس مجلس الإدراة او امين او الامين العام بعضويه (٣) من اعضاء مجلس الإدراة الاستعanaة باهل الاختصاص.
- ٢- الاعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة جمعية خطى التوحد وموقع جمعية خطى التوحد الالكتروني مع ايضاح الشروط المزايا الوظيفية.
- ٣- تحديد فتره الإعلان زمنياً.
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقا بها السيرة الذاتية للتقديم المتقدمين وصور على المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والشهادات اختبار والوثائق ان يعزز المهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
- ٥- يرسل لمقدم الطلب اشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
- ٦- تحديد موعد المقابلة اجراء الاختبارات المشكلة.
- ٧- اعتماد ترشيحه بقرار اداري مجلس اداره جمعية خطى التوحد.
- ٨- رفع مسوغات ترشيحه للوزارة الموافقة على حسب النظام.
- ٩- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقه الوزارة.



١- يخضع المدير التنفيذي فتره اختبار مدها ثلاثة أشهر ولا تحسب منها فترات الاجازات فيها عدا اجازه الاعياد او اي غياب اخر اثناء ايام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فتره الاختبار وتبأ مده الاختبار من تاريخ مباشره العمل الفعلية فإذا لم يثبت ان هذه المدة يجوز انهاء خدمات يا خلالها من جانب جمعية خطى التوحد دون اي تعويض مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٣ و ٥٤) من نظام العمل السعودي عند توفر صلاحيته للعمل فتره التجربة ضمن الخدمة في جمعية خطى التوحد اليه توظيف المدير التنفيذي.

تحديد التعويضات المالية للمدير التنفيذي

الاجور

- ١- يجب دفع اجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقا للأحكام الواردة في المادة تسعين من نظام العمل السعودي.
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو اتلاف او تدمير آلات تمتلكها جمعية خطى التوحد او هي في عهده وكان ذلك ناشئا عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير او ناشئه عن قوه قاهره جاز للجمعية ان تستقطع من اجره وفق ما جاء في المادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من اجر المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصه دون موافقة خطية منه الا في الحالات الواردة في المادة الثانية والتسعون من نظام العمل السعودي.



٥- لا يجوز في (جميع الاحوال) ان تزيد من نسبة المبالغ المخصومة على نصف اجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هئته تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة او ثبت لديها حاجه المدير التنفيذي لأكثر من نصف اجره وفي هذه الحالة الأخيرة لا يقبل مدير التنفيذي أكثر من ثلاثة ارباع راتبه مهما كان الامر.

٦- يراعى عند اقطاع جزء من راتب المدير التنفيذي بجمعية خطى التوحد ما جاء بالمواد (٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) من نظام العمل السعودي.

الرواتب – العلاوات والبدلات

١- حسب ماورد في لائحة الموارد البشرية وسلم الرواتب المعتمد من مجلس الادارة.

بدل الانتداب

١- يصرف المدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٥٠٠ ريال على اليوم الواحد او ٥٪ من رتبه الى رتبه في الاساس الشهري ايهما اقل.

٢- التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ١٠٠٠ ريال عن اليوم الواحد او ١٠٪ من الراتب الاساسي الشهري ايهما اقل.

٣- يجب ان لا تقل مسافة الانتداب ١٥٠ كيلو متر من المدينة التي تقع فيها نطاق جمعية خطى التوحد.

٤- يمنح المدير التنفيذي المنتدب تذكرة السفر ذهاب واياب على الدرجة السياحية.

٥- عند عدم توفر رحلة جوية او مطار في المدينة المنصب اليها المدير وجب تعويض عن تكاليف النقل بما يعادل قيمه التذكرة لأقرب مطار للمدينة المنصب اليها.



٦- يجب على المدير التنفيذي انتدابه تعبيه نموذج الانتداب المعمول لدى جمعية خطى التوحد.

المكافآت

يمنح المدير التنفيذي المكافأة على اساس تقدير مجلس الإدارة لنشاطه وجديته ومواطبة ودرجة اتقانه في العمل المنوط به وذلك بناء على توصيه رئيس مجلس الإدارة او نائبه.

التدريب والتأهيل:

تهدف سياسة التدريب والتأهيل في جمعية خطى التوحد الى ما يلي:

- ١- رفع مستوى الاداء لدى المدير الى درجة ممكنته من اداء واجباته على أفضل العمل بأفضل الوجه ورفع الكفاءة الوظيفية.
 - ١- تهيئه المدير لاتباع اسلوب جيد في العمل او استعماله الحديثة.
 - ٢- منصب المدير يحتاج شغله الى اعداد وتدريب خاص.
- ٣- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في جمعية خطى التوحد.
- ٤- توطين التدريب في جمعية خطى التوحد من خلال تأهيل المدير التنفيذي



- ٢- يلتزم المدير ان يعمل لدى جمعية خطى التوحد فتره تعادل فترة التدريب او الالتزام برد كافة ما صرف عليه عن المدة التي يقضيها بالعمل في جمعية خطى التوحد بما لا يتعارض مع احكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي.
- ٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل او خارج اوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بجمعية خطى التوحد.
- ٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبيه متخصصة عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة في داخل المملكة وخارجها.
- ٥- تشجيع المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفيزه على ذلك وتحمل الجميع المصاريف الالازمة داخل المملكة وخارجها.
- ٦- يضع مجلس الإدارة او من يفوضه حسب اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءاتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

أيام وساعات العمل


- ١- حسب نظام العمل السعودي تكون ايام العمل خمسه ايام في الاسبوع تكون يومي الجمعة والسبت ايام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الادنى لساعات العمل ٤٠ ساعة في الاسبوع تخفض الى ست ساعات يوميا خلال شهر رمضان المبارك المسلمين.



- ٢- يمنع عدم الاخلال بالمواد (١٠٣-١٠٠) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد اوقات بدأيه ونهاية الدوام الرسمي لخدمه القضية مصلحة العمل بجمعية خطى التوحد.
- ٣- يتبعن على المديرين ان يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج الى العمل.
- ٤- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام في حالة الاحتياج والتکلیف بالعمل في ايام العطلات الرسمية والاعياد الرسمية وذلك باعتماد صاحب الصلاحية مع بيان شرط التكليف بالعمل الاضافي وتحديد ساعات والايام الازمة



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة تعيين المدير التنفيذي
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوفيق			
الاسم	الصفة	التوفيق	م
د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية		٢
د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية		٣
د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	عفاف اليماني	٤
أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية		٥

